

المبحث الثالث أهلية الزواج

المملكة الأردنية الهاشمية

المادة رقم 5 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وان يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وان تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر.

بيان التشريع:

بشأن قانون الأحوال الشخصية .

الجمهورية التونسية

الفصل 5 من أمر عدد 2 لسنة 1956 المنشور بتاريخ 13 / 08 / 1956

يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية وزيادة على ذلك فكل من لم يبلغ عشرين سنة كاملة من الرجال وسبعة عشرة سنة كاملة من النساء لا يمكنه أن يبرم عقد زواج وإبرام عقد الزواج بدون السن المقرر يتوقف على إذن خاص من الحاكم ولا يعطى الإذن المذكور إلا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين.

المادة 7 من أمر عدد 2 لسنة 1956 المنشور بتاريخ 13 / 08 / 1956

زوجا المحجور عليه لسفه لا يكون صحيحاً إلا بعد موافقة المحجور له وللمحجور له أن يطلب من الحاكم فسخه قبل البناء.

بيان التشريع:

يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية.

الجمهورية الجزائرية

المادة رقم 7 من قانون رقم 11 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 09 / 06 / 1984

تكتمل أهلية الرجل في الزواج بتمام (21) سنة والمرأة بتمام (18) سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة.

بيان التشريع:

بشأن قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة.

الجمهورية العربية السورية

المادة رقم 15 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953

- 1- يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ.
- 2- للقاضي الإذن بزواج المجنون أو المعتوه إذا ثبت بتقرير هيئة من أطباء الأمراض العقلية أن زواجه يفيد في شفائه.

المادة رقم 16 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
تكمل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشر وفي الفتاة بتمام السابعة عشرة من العمر.
بيان التشريع:
بشأن قانون الأحوال الشخصية

جمهورية العراق

المادة رقم 7 من قانون رقم 188 لسنة 1959 المنشور بتاريخ 01 / 01 / 1959

1- (3) يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة.
2- للقاضي أن يأذن بزواج أتحد الزوجين المريض عقليا إذا ثبت بتقرير طبي أن زواجه لا يضر بالمجتمع وأنه في مصلحته الشخصية إذا قبل الزوج الآخر بالزواج قبولا صريحا.

المادة رقم 8 من قانون رقم 188 لسنة 1959 المنشور بتاريخ 01 / 01 / 1959

1- إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج فللقاضي أن يأذن به ، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية ، بعد موافقة وليه الشرعي فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له ، فان لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار إذن القاضي بالزواج.
2- للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك، ويشترط لإعطاء الإذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية.

المادة رقم 9 من قانون رقم 188 لسنة 1959 المنشور بتاريخ 01 / 01 / 1959

1- لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار أكره أي شخص ذكر كان أم أنثى على الزواج دون رضاه ، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلا ، إذا لم يتم الدخول " كما لا يحق لأي من الأقارب أو الاغيار ، منع من كان أهلا للزواج ، بموجب أحكام هذا القانون من الزواج.
2- يعاقب من يخالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، إذا كان قريبا من الدرجة الأولى ، أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ، أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات.
3- على محكمة الأحوال الشخصية ، أو محكمة المواد الشخصية الإشعار إلى سلطات التحقيق لاتخاذ التعقيبات القانونية بحق المخالف لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة ، ولها توقيفه لضمان حضوره أمام السلطات المذكورة ، ويحق لمن تعرض للإكراه أو المنع ، مراجعة سلطات التحقيق مباشرة بهذا الخصوص.

بيان التشريع:

بشأن قانون الأحوال الشخصية .

سلطنة عمان

المادة رقم 7 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997

تكمل أهلية الزواج بالعقل وإتمام الثامنة عشرة من العمر.

المادة رقم 8 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997

- أ- لا ينعقد زواج المجنون أو المعتوه إلا من وليه بعد صدور إذن من القاضي بذلك.
- ب- لا يأذن القاضي بزواج المجنون أو المعتوه إلا بعد توفر الشروط التالية :
- 1- قبول الطرف الآخر التزوج منه بعد إطلاعه على حالته.
 - 2- كون مرضه لا ينتقل منه إلى نسله.
 - 3- كون زواجه فيه مصلحة له.
- ويتم التثبت من الشرطين الأخيرين بتقرير لجنة من ذوى الاختصاص.

المادة رقم 9 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997

لا يأذن القاضي بزواج المحجور عليه لسفه إلا بموافقة وليه وبعد التأكد من ملائمة الصداق لحالته المادية فإذا امتنع الولي طلب القاضي موافقته خلال مدة يحددها له ، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار زوجه القاضي.

بيان التشريع :

بشأن إصدار قانون الأحوال الشخصية .

دولة الكويت

المادة رقم 24 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

- أ- يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ.
- ب- وللقاضي أن يأذن بزواج المجنون أو المعتوه ، ذكرا كان أو أنثى بتقرير طبي أن زواجه يفيد في شفائه ورضي الطرف الآخر بحالته.

المادة رقم 25 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

لا يصح زواج المكره ولا السكران.

المادة رقم 26 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

يمنع توثيق عقد الزواج أو المصادقة عليه ما لم تتم الفتاة الخامسة عشرة ويتم الفتى السابعة عشرة من العمر وقت التوثيق.

المادة رقم 33 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

- أ- من بلغ سفيها أو طرا عليه السفه له أن يزوج نفسه.
- ب- إذا كان زواجه بعد الحجر فلولي المال أن يعترض على ما زاد على مهر المثل.

بيان التشريع :

قانون في شأن الأحوال الشخصية.

الجمهورية اللبنانية

المادة رقم 5 من قانون سنة 1948 المنشور بتاريخ 24 / 02 / 1948

لا يجوز لأحد أصلاً أن يزوج الصغير الذي لم يتم السادسة عشرة والصغيرة التي لم تتم الخامسة عشرة.

ولا يجوز تزويج المعتوه ولا المعتوهة ولا المريض ولا المريضة بعلة من العلل السارية وهي الأمراض
الزهريّة والجذام والتدرن الرئوي في طور النمو.

وعلى احد شيخي العقل أو قاضي المذهب أن يتثبت قبل الإذن بالزواج سلامة الزوجين من العته والعلل
السارية بتكليفهما إبراز شهادة صحية من طبيب قانوني ويجوز الاعتراض على هذه الشهادة لدى أحد شيخي
العقل أو قاضي المذهب وقراره بشأنها قابل لطرق المراجعة.

بيان التشريع :

بشأن الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية .

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

المادة رقم 6 من قانون رقم 10 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 03 / 06 / 1984

- (أ) يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ.
- (ب) تكمل أهلية الزواج ببلوغ سن العشرين.
- (ج) للمحكمة أن تأذن بالزواج قبل بلوغ هذه السن لمصلحة أو ضرورة تقدرها بعد موافقة الولي.
- (د) يكتسب من تزوج وفق الفقرتين السابقتين أهلية التقاضي في كل ما له علاقة بالزواج وآثاره.

بيان التشريع :

بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما.

جمهورية مصر العربية

المادة رقم 17 من قانون رقم 1 لسنة 2000 المنشور بتاريخ 29 / 01 / 2000

- لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة ميلادية، أو كانت تقل
عن ثماني عشر سنة ميلادية وقت رفع الدعوى.
- و لا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج في الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة 1931 ما
لم يكن الزواج ثابتا بوثيقة رسمية ، ومع ذلك تقبل دعوى التطلق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا
كان الزواج ثابتا بأية كتابة .
- و لا تقبل دعوى الطلاق بين الزوجين متحدى الطائفة و الملة إلا إذا كانت شريعتهمما تجيزه.

بيان التشريع:

بشأن إصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

المملكة المغربية

المادة رقم 8 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957

تكمل أهلية النكاح في الفتى بتمام الثامنة عشرة فإن خيف العنت رفع الأمر إلى القاضي وفي الفتاة بتمام
الخامسة عشرة من العمر.

بيان التشريع :

بشأن مدونة الأحوال الشخصية.

المادة رقم 19 من قانون مدونة الأسرة صادر في 31 / 12 / 2004
تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية.

المادة رقم 20 من قانون مدونة الأسرة صادر في 31 / 12 / 2004
لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي.
مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن.

المادة رقم 25 من قانون مدونة الأسرة صادر في 31 / 12 / 2004
للرشيدة أن تعقد زواجها بنفسها، أو تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها.
بيان التشريع:
بشأن قانون مدونة الأسرة.

المبحث الرابع الولاية في الزواج

المملكة الأردنية الهاشمية

المادة رقم 6 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

أ- للقاضي عند الطلب حق تزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها من الكفوء في حال عضل الولي غير الأب أو الجد من الأولياء بلا سبب مشروع.
ب- أما إذا كان عضلها من قبل الأب أو الجد فلا ينظر في طلبها إلا إذا كانت أتمت ثمانية عشرة عاماً وكان العضل بلا سبب مشروع.

المادة رقم 7 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

يمنع إجراء العقد على امرأة لم تكمل ثمانى عشرة سنة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين عاماً إلا بعد أن يتحقق القاضي رضائها واختيارها وأن مصلحتها متوفرة في ذلك.
زواج المجنون والمعتوه :

المادة رقم 8 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته إذا ثبت بتقرير طبي أن في زواجه مصلحة له.

المادة رقم 9 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

الولي في الزواج هو العصبية بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبى حنيفة.

المادة رقم 10 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976
يشترط في الولي أن يكون عاقلاً بالغاً وان يكون مسلماً إذا كانت المخطوبة مسلمة.

المادة رقم 11 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976
رضاء احد الأولياء بالخطاب يسقط اعتراض الآخرين إذا كانوا متساوين في الدرجة ورضاء الولي إلا بعد عند غياب الولي الأقرب يسقط حق اعتراض الولي الغائب ورضاء الولي دلالة كرضائه صراحة.

المادة رقم 12 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976
إذا غاب الولي الأقرب وكان في انتظاره تفويت لمصلحة المخطوبة انتقل حق الولاية إلى من يليه فإذا اخذ رأى من يليه في الحال أو لم يوجد انتقل حق الولاية إلى القاضي.

المادة رقم 13 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976
لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشرة عاماً.

بيان التشريع :
بشأن قانون الأحوال الشخصية .

الجمهورية التونسية

الفصل 10 من أمر عدد 2 لسنة 1956 المنشور بتاريخ 13 / 08 / 1956

لا يشترط في وكيل الزواج المشار إليه في الفصل السابق شرط خاص ولكن ليس له أن يوكل غيره بدون إذن موكله أو موكلته ويجب أن يحرر التوكيل في حجة رسمية ويتضمن صراحة تعيين الزوجين والإعداد باطلاً.

الفصل 6 من أمر عدد 2 لسنة 1956 المنشور بتاريخ 13 / 08 / 1956

زواج الرجل أو المرأة اللذين لم يبلغا سن الرشد القانوني يتوقف على موافقة الولي فإن أمتنع الولي من هذه الموافقة وتمسك كل برغبته لزم رفع الأمر للحاكم.

الفصل 8 من أمر عدد 2 لسنة 1956 المنشور بتاريخ 13 / 08 / 1956

الولي هو العاصب بالنسب ويجب أن يكون عاقلاً ذكراً ورشيداً والقاصر نكراً كان أو أنثى وليه وجوباً أبوه أو من ينيبه والحاكم ولي من لا ولي له.

الفصل 9 من أمر عدد 2 لسنة 1956 المنشور بتاريخ 13 / 08 / 1956

للزوج أو الزوجة أن يتوليا زواجهما بأنفسهما وان يوكلتا من شاء لولى حق التوكيل أيضاً.
بيان التشريع:
يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية.

الجمهورية الجزائرية

المادة رقم 11 من قانون رقم 11 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 09 / 06 / 1984

يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها فأحد أقاربها الأولين والقاضي ولي من لا ولي له.

المادة رقم 12 من قانون رقم 11 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 09 / 06 / 1984

لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه وكان أصلح لها. وإذا وقع المنع فللقاضي أن يأذن به مع مراعاة أحكام المادة 9 من هذا القانون.
غير أن للأب أن يمنع بنته البكر من الزواج إذا كان في المنع مصلحة للبنت.

المادة رقم 13 من قانون رقم 11 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 09 / 06 / 1984

لا يجوز للولي أياً كان أو غيره أن يجبر من في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجه بدون موافقتها.
بيان التشريع:
بشأن قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة.

الجمهورية العربية السورية

المادة رقم 18 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953

1- إذا ادعى المراهق البلوغ بعد إكماله الخامسة عشرة أو المراهقة بعد إكمالها الثالثة عشر وطلب الزواج يأذن به القاضي إذا تبين له صدق دعواهم واحتمال جسميها.
2- إذا كان الولي هو الأب أو الجد اشترطت موافقته.

المادة رقم 20 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953

الكبيرة التي أتمت السابعة عشرة إذا لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار يأذن القاضي بزواجهما بشرط الكفاءة.

المادة رقم 21 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
الولي في الزواج هو العصابة بنفسه على ترتيب الإرث بشرط أن يكون محرماً.

المادة رقم 22 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
1- يشترط أن يكون الولي عاقلاً أو بالغاً.
2- إذا استولى وليان في القرب فأيهما تولى الزواج بشرائطه جاز.

المادة رقم 23 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
إذا غاب الولي الأقرب ورأى القاضي أن في انتظار رأيه فوات مصلحة في الزواج انتقلت الولاية لمن يليه.

المادة رقم 24 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
القاضي ولي من لا ولي له.

المادة رقم 25 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
ليس للقاضي أن يزوج من له الولاية من نفسه ولا من أصوله ولا من فروعها
بيان التشريع :
بشأن قانون الأحوال الشخصية.

سلطنة عمان

المادة رقم 10 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997

أ- إذا طلب من أكمل الثامنة عشرة من عمره الزواج وامتنع وليه عن تزويجه جاز له رفع الأمر إلى القاضي.
ب- يحدد القاضي مدة لحضور الولي يبين خلالها أقواله فإن لم يحضر أصلاً أو كان اعتراضه غير مانع زوجه للقاضي.
ج- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يزوج من لم يكمل الثامنة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي وبعد التحقق من المصلحة.

المادة رقم 11 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997

أ- الولي في الزواج هو : العاصب بنفسه على ترتيب الإرث فإذا استوى وليان في القرب فأيهما تولى الزواج بشروطه جاز ، ويتعين من أدنت له المخطوبة.
ب- يشترط في الولي أن يكون ذكراً عاقلاً بالغاً غير محرم بحج أو عمره مسلماً إذا كانت الولاية على مسلم.

المادة رقم 12 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997

إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة أو جهل مكانه أو لم يتمكن من الاتصال به ، أو عضل انتقلت الولاية لمن يليه بإذن من القاضي.

المادة رقم 13 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997

القاضي ولي من لا ولي له.

المادة رقم 14 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997
ليس للقاضي أن يزوج من له الولاية عليه، من نفسه ولا من أصله، ولا من فرعه.

المادة رقم 19 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997
يتولى ولي المرأة عقد زواجها برضاها.
بيان التشريع:
بشأن إصدار قانون الأحوال الشخصية .

دولة الكويت

المادة رقم 27 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996
أ- يجوز التوكيل في عقد الزواج.
ب- ليس لوكيل أن يزوج من وكله من نفسه إلا إذا نص على ذلك في الوكالة.

المادة رقم 28 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996
أ- زواج الفضولي إذا وقع صحيحاً يتوقف على إجازة صاحب الشأن.
ب- إذا جاوز الوكيل في الزواج حدود وكالته كان فضولياً .

المادة رقم 29 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996
أ- الولي في زواج البكر التي بين البلوغ وتتمام الخامسة والعشرين هي العصبية بالنفس حسب ترتيب الإرث وان لم توجد العصبية فالولاية للقاضي.
ويسرى هذا الحكم على المجنون والمعتوه ذكراً كان أو أنثى.
ب- يشترط اجتماع رأى الولي والمولى عليها.

المادة رقم 30 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996
الثيب أو من بلغت الخامسة والعشرين من عمرها الرأي لها في زواجها ولكن لا تبشر العقد بنفسها بل ذلك لوليها.

المادة رقم 31 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996
إذا عضل الولي الفتاة فلها أن ترفع الأمر إلى القاضي ليأمر أو لا يأمر بالتزويج وكذلك إذا تعدد الأولياء وكانوا في درجة واحدة وأعضلوا جميعاً أو اختلفوا.

المادة رقم 32 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996
للولي غير المحرم أن يزوج نفسه من موليته برضاها.

المادة رقم 33 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996
أ- من بلغ سفيهاً أو طراً عليه السفه له أن يزوج نفسه.
ب- إذا كان زواجه بعد الحجر فلولي المال أن يعترض على ما زاد على مهر المثل.

بيان التشريع :
قانون في شأن الأحوال الشخصية.

الجمهورية اللبنانية

المادة رقم 2 من قانون سنة 1948 المنشور بتاريخ 24 / 02 / 1948

لأحد شيخي العقل أو قاضي المذهب أن يأذن بالزواج للمراهق الذي أكمل السادسة عشرة من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة إذا ثبت لديه طبيياً أن حاله يتحمل ذلك ، على أن يكون إذن أحد شيخي العقل أو قاضي المذهب موقوفاً على إذن ولي المراهق.

المادة رقم 3 من قانون سنة 1948 المنشور بتاريخ 24 / 02 / 1948

لأحد شيخي العقل أو قاضي المذهب أن يأذن بالزواج للمراهقة التي أكملت الخامسة بإذن بالزواج للمراهقة التي أكملت الخامسة عشرة من العمر ولم تكمل السابعة عشرة إذا ثبت لديه طياً أن حالها يتحمل ذلك وأذن وليها.

المادة رقم 4 من قانون سنة 1948 المنشور بتاريخ 24 / 02 / 1948

إذا أذن احد شيخي العقل أو قاضي المذهب بزواج المراهق والمراهقة بدون إذن الولي حق لكل من المراهق والمراهقة أن يطلب فسخ الزواج في مدة ستة أشهر تبتدى من تاريخ السن المبينة في المدة الأولى.

المادة رقم 6 من قانون سنة 1948 المنشور بتاريخ 24 / 02 / 1948

إذا طلبت الكبيرة التي يتراوح سنها بين السابعة عشرة والحادية والعشرين أن تتزوج بشخص فأحد شيخي العقل أو قاضي المذهب يبلغ ذلك لوليها وإذا لم يعترض الولي في مدة خمس عشر يوماً من تاريخ تبليغه أو أعترض ورؤى اعتراضه في غير محله ، أذن احد شيخي العقل أو قاضي المذهب بزواجهما.

المادة رقم 7 من قانون سنة 1948 المنشور بتاريخ 24 / 02 / 1948

الولي في الزواج هو العصبه بنفسه على الترتيب ويشترط أن يكون مكفأً فلا ولاية للصبي والمجنون والمعتوه على احد أصلاً.

المادة رقم 8 من قانون سنة 1948 المنشور بتاريخ 24 / 02 / 1948

إذا لم يكن لطالب الزواج ولي أو كان وليه غير حائز الأهلية القانونية فيقوم بالولاية أحد شيخي العقل أو قاضي المذهب أو من يستبينه لهذه الغاية.

بيان التشريع :

بشأن الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية.

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

المادة رقم 7 من قانون رقم 10 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 03 / 06 / 1984

أ) الولي في الزواج هو العصبه بنفسه على ترتيب الإرث.
ب) يشترط أن يكون الولي عاقلاً بالغاً.

(ج) إذا استوي وليان في القرب فأيهما تولى الزواج بشروطه جاز.
(د) إذا غاب الولي الأقرب ورأت المحكمة أن في انتظار رأيه فوات مصلحة في الزواج انتقلت الولاية لم يلية.
(هـ) المحكمة ولي من ولي له.

المادة رقم 8 من قانون رقم 10 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 03 / 06 / 1984

(أ) لا يجوز للولي أن يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج رغم إرادتهما.
(ب) كما لا يجوز للولي أن يعضل المولى عليها من الزواج بمن ترضاه زوجاً لها.
(ج) إذا تنازع أولياء أمور الخاطبين على الزواج فلا يتم العقد إلا بعد صدور قرار من المحكمة المختصة.

المادة رقم 9 من قانون رقم 10 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 03 / 06 / 1984

يشترط لصحة الزواج اجتماع رأى المولى والمولى عليه، فإذا منع الولي صاحب الحق المولى عليه من الزواج بمن يرضاه لنفسه زوجاً، كان للمولى عليه من الزواج بمن يرضاه لنفسه زوجاً، كان للمولى عليه أن يرفع الأمر للمحكمة لتأذن بالزواج إذا تبين لها مناسبة ذلك.

المادة رقم 10 من قانون رقم 10 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 03 / 06 / 1984

(أ) لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه إلا بعد من وليه وبعد صدور إذن من المحكمة، ولا تأذن المحكمة بالزواج إلا بعد توفر الشروط التالية:

- 1- قبول الطرف الآخر التزوج منه بعد إطلاعه على حاله.
- 2- كون مرضه لا ينتقل منه إلى نسله.
- 3- كون زواجه فيه مصلحة له.

(ب) لا يعقد زواج المحجور عليه لسفه إلا من وليه وبعد صدور إذن من المحكمة المختصة.

بيان التشريع :

بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما.

المملكة المغربية

المادة رقم 9 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957

الزواج دون سن الرشد القانوني متوقف على موافقة الولي فإن امتنع من الموافقة وتمسك كل برغبته رفع الأمر إلى القاضي.

المادة رقم 10 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957

- 1- يجوز للولي أن يوكل كل من يعقد نكاح وليته كما للزوج أن يوكل كل من يعقد عنه .
- 2- ليس للقاضي أن يتولى بنفسه تزويج من له الولاية عليه من نفسه ولا من أصوله ولا من فروعه.

المادة رقم 11 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957

الولي في الزواج هو الابن ثم الأب أو وصيه ثم الأخ فابن الأخ بالجد للأب فالأقربون بعد الترتيب ويقدم الشقيق على غيره فالكافل فالقاضي فولاية عامة المسلمين بشرط أن يكون ذكراً عاقلاً بالغاً.

المادة رقم 12 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957

- 1- الولاية للمرأة فلا يعقد عليها الولي إلا بتفويض من المرأة على ذلك.
- 2- تفوض المرأة لوليها أن يعقد عليها.
- 3- توكل المرأة الوصي ذكرا تعتمد لمباشرة العقد على من هي تحت وصايتها.
- 4- للرشيدة التي لا أب لها أن تعقد على نفسها أو توكل من تشاء من "الأولياء".

المادة رقم 13 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957

إذا عضل الولي المرأة أمره القاضي بتزويجها فإن امتنع زوجها القاضي بصداق أمثالها لرجل كفاء لها.

المادة رقم 19 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957

يمنع أن يأخذ الولي - أب أو غيره - من الخاطب شيئاً لنفسه مقابل تزويجه ابنته أو من له الولاية عليها.

المادة رقم 23 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957

إذا رضيت الرشيدة أن تتزوج بأقل من صداق مثلها لم يكن لأوليائها اعتراض عليها.

بيان التشريع :

بشأن مدونة الأحوال الشخصية.

المادة رقم 25 من قانون مدونة الأسرة صادر في 31 / 12 / 2004

الولاية حق للمرأة، تمارسه الرشيدة حسب اختيارها ومصحتها.

بيان التشريع :

بشأن قانون مدونة الأسرة.

المبحث الخامس

أركان عقد الزواج وشروطه

المملكة الأردنية الهاشمية

المادة رقم 14 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

ينعقد الزواج بإيجاب وقبول الخاطبين أو وكيليهما في مجلس العقد.

المادة رقم 15 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

يكون الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة كالإنكاح والتزويج وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة.

المادة رقم 16 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين (إذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما وتجوز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد.

المادة رقم 17 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

ا- يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه لإجراء العقد.
ب- يجرى عقد الزواج من مأذون القاضي بموجب وثيقة رسمية وللقاضي بحكم وظيفته في الحالات الاستثنائية أن يتولى ذلك بنفسه بإذن من قاضي القضاة.
ج- وإذا جرى الزواج بدون وثيقة رسمية فيعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وبغرامة على كل منهم لا تزيد على مائة دينار.
د- وكل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية بعد استيفاء الرسم يعاقب بالعقوبتين المشار إليهما في الفقرة السابقة مع العزل من الوظيفة.
هـ- يعين القاضي الشرعي مأذون عقود الزواج بموافقة قاضي القضاة ولقاضي القضاة إصدار التعليمات التي يراها لتنظيم أعمال المأذونين.
تسجيل الزواج والطلاق.
ح- يتولى قناصل المملكة الأردنية الهاشمية المسلمون في خارج المملكة إجراء عقود الزواج وسماع تقرير الطلاق للرعايا الأردنيين الموجودين في خارج المملكة وتسجيل هذه الوثائق في سجلاتها الخاصة.
ط- تشمل كلمة القنصل وزراء المملكة الأردنية الهاشمية المفوضين والقائمين بأعمال هذه المفوضيات ومستشاريها أو من يقوم مقامهم.

المادة رقم 18 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

لا ينعقد الزواج المضاف إلى المستقبل ولا المعلق على شرط غير متحقق.

المادة رقم 19 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

إذا أشتراط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج ولم يلتزم بما هو محظور شرعاً وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي :

1- إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير كان يشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها أو أن لا يتزوج عليها أو أن يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شاءت أو أن يسكنها في بلد معين كان الشرط صحيحاً وملزماً فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية.

2- إذا أشتراط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير كان يشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه كان الشرط صحيحاً وملزماً فغن لم تف به الزوجة فسخ النكاح بطلب من الزوج واعفي من مهرها المؤجل ومن نفقة عدتها.

3- أما إذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصده أو يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً كان يشترط احد الزوجين على الآخر أن لا يساكنه أو أن لا يعاشره معاشره الأزواج أو أن يشرب الخمر أو أن يقاطع احد والديه كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً.

المادة رقم 20 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976
شرط الكفاءة :

يشترط في لزوج الزواج أن يكون الرجل كفوًا للمرأة في المال وهي أن يكون الزوج قادرًا على المهر المعجل ونفقة الزوجة وتراعى الكفاءة عند العقد فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج.

المادة رقم 21 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976
عدم العلم بالكفاءة :

إذا زوج الولي البكر أو الثيب برضاها لرجل لا يعلمان كلاهما كفايته ثم بين انه غير كفو فلا يبقى لأحد منهما حق الاعتراض أما إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو أخبر الزوج انه كفو ثم تبين انه غير كفو فلكل من الزوجة والولي مراجعة القاضي لفسخ الزواج أما إذا كان كفوًا حين الخصومة فلا يحق لأحد طلب الفسخ.

المادة رقم 22 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976
إنكار البكر وجود الولي :

إذا نفت البكر أو الثيب التي بلغت الثامنة عشرة من عمرها وجود ولي لها وزوجت نفسها من آخر ثم ظهر لها ولي ينظر فإذا زوجت نفسها من كفو لزم العقد ولو كان المهر دون مهر المثل وإن زوجت نفسها من غير كفو فللولي مراجعة القاضي بطلب فسخ النكاح.

المادة رقم 23 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976
عدم الكفاءة يوجب الفسخ قبل الحمل لا بعده:

للقاضي عند الطلب فسخ الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج ما لم تحمل الزوجة من فراشه أما بعد الحمل فلا يفسخ الزواج.

بيان التشريع :

بشأن قانون الأحوال الشخصية.

الجمهورية الجزائرية

المادة رقم 9 من قانون رقم 11 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 09 / 06 / 1984
يتم عقد الزواج برضا الزوجين وبولي الزوجة وشاهدين وصداق.

المادة رقم 10 من قانون رقم 11 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 09 / 06 / 1984

يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا. ويصح الإيجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة والإشارة.

المادة رقم 18 من قانون رقم 11 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 09 / 06 / 1984

يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادة 9 من هذا القانون.

المادة رقم 19 من قانون رقم 11 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 09 / 06 / 1984

للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها ما لم تتناف مع هذا القانون.

المادة رقم 20 من قانون رقم 11 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 09 / 06 / 1984
يصح أن ينوب عن الزوج وكيله في إبرام عقد الزواج بوكالة خاصة.

المادة رقم 35 من قانون رقم 11 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 09 / 06 / 1984
إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه كان ذلك الشرط باطلا والعقد صحيحاً.

بيان التشريع :

بشأن قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة.

الجمهورية العربية السورية

المادة رقم 13 من مرسوم رقم 84 لسنة 1949 المنشور بتاريخ 18 / 05 / 1949
يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين.

المادة رقم 14 من مرسوم رقم 84 لسنة 1949 المنشور بتاريخ 18 / 05 / 1949

1- يسرى قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يترتبها عقد الزواج، بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال.

2- أما الطلاق فيسرى عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق، ويسرى على التطبيق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى.

بيان التشريع :

بشأن إصدار القانون المدني.

المادة رقم 5 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
ينعقد الزواج بإيجاب من أحد العاقدين وقبول من الآخر.

المادة رقم 6 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
يكون الإيجاب والقبول في الزواج بالألفاظ التي تفيد معناه لغة أو عرفاً.

المادة رقم 7 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
يجوز أن يكون الإيجاب والقبول بالكتابة إذا كان أحد الطرفين غائباً عن المجلس.

المادة رقم 8 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
1- يجوز التوكيل في عقد النكاح.

2- ليس للوكيل أن يزوج موكلته من نفسه إلا إذا نص على ذلك في الوكالة.

المادة رقم 9 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
إذا جاوز الوكيل حدود وكالته كان كالفضولي موقوفاً عقده على الإجازة.

المادة رقم 10 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
يصح الإيجاب أو القبول من العاجز عن النطق بالكتابة إن كان يكتب وإلا فبإشارته المعلومة.

المادة رقم 11 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
1- يشترط في الإيجاب والقبول أن يكون متفقين من كل وجه وفي مجلس واحد وأن يكون كل من المتعاقدين سامعا كلام الآخر وفاهما أن المقصود به الزواج وأن لا يوجد من أحد الطرفين قبل القبول ما يبطل الإيجاب.
2- ويبطل الإيجاب قبل القبول بزوال أهلية الموجب وبكل ما يفيد الإغراض من أحد الطرفين.

المادة رقم 12 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما.

المادة رقم 13 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
لا ينعقد الزواج المضاف إلى المستقبل ولا المعلق على شرط غير متحقق.

المادة رقم 14 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
1- إذا قيد عقد الزواج بشرط ينافي نظامه الشرعي أو ينافي مقاصده ويلتزم فيه ما هو محظور شرعا كان الشرط باطلا والعقد صحيحا.
2- وإذا قيد بشرط يلتزم فيه للمرأة مصلحة غير محظورة شرعا ولا تمس حقوق غيرها ولا تقيد حرية الزواج في أعماله الخاصة المشروعة كان الشرط صحيحا ملزما.
3- وإذا اشترطت المرأة في عقد النكاح ما يقيد حرية الزوج في أعماله الخاصة أو يمس حقوق غيرها كان الاشتراط صحيحا وليس بملزم للزوج فإذا لم يف الزواج به فللزوجة المشتربة طلب فسخ النكاح.

المادة رقم 19 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
إذا كان الخاطبان غير متناسبين سنا ولم يكن مصلحة في هذا الزواج فللقاضي أن يأذن به.

المادة رقم 26 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
يشترط في لزوم لزواج أن يكون الرجل كفوا للمرأة.

المادة رقم 27 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
إذا زوجت الكبيرة نفسها من غير موافقة الولي كان الزواج كفوا لزم العقد وإلا فللولي طلب فسخ النكاح.

المادة رقم 28 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
العبرة في الكفاءة لعرف البلد

المادة رقم 29 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
الكفاءة حق خاص للمرأة وللولي.

المادة رقم 31 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
تراعى الكفاءة عند العقد فلا يؤثر زوالهما بعده.

المادة رقم 32 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
إذا أشتراط الكفاءة حين العقد أو أخبر الزوج أنه كفؤ ثم تبين أنه غير كفؤ كان لكل من الولي والزوجة طلب فسخ العقد
بيان التشريع :
بشأن قانون الأحوال الشخصية.

جمهورية العراق

المادة رقم 4 من قانون رقم 188 لسنة 1959 المنشور بتاريخ 01 / 01 / 1959
ينعقد الزواج بإيجاب - يفيد لغة أو عرفا - من أحد العاقدين وقبول من الآخر ويقوم الوكيل مقامه.

المادة رقم 5 من قانون رقم 188 لسنة 1959 المنشور بتاريخ 01 / 01 / 1959
تتحقق الأهلية في عقد الزواج بتوافر الشروط القانونية والشرعية في العاقدين أو من يقوم مقامهما.

المادة رقم 6 من قانون رقم 188 لسنة 1959 المنشور بتاريخ 01 / 01 / 1959

- 1- لا ينعقد عقد الزواج إذا فقد شرطا من شروط الانعقاد أو الصحة المبينة فيما يلي : -
 - أ - اتحاد مجلس الإيجاب والقبول.
 - ب- سماع كل من العاقدين كلام الآخر واستيعابهما بأنه المقصود منه عقد الزواج.
 - ج - موافقة القبول للإيجاب.
 - د- شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج.
 - هـ- أن يكون العقد غير معلق على شرط أو حادثة غير محققة.
- 2- ينعقد الزواج بالكتابة من الغائب لمن يريد أن يتزوجها بشرط أن نقرأ الكتاب أو نقرؤه على الشاهدين وتسمعهما عبارته وتشهدهما على أنها قبلت الزواج منه.
- 3- الشروط المشروعة التي تشترط ضمن عقد الزواج معتبرة يجب الإيفاء بها.
- 4- للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم إيفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج.

المادة رقم 11 من قانون رقم 188 لسنة 1959 المنشور بتاريخ 01 / 01 / 1959

- 1- إذا أقر أحد لامرأة أنها زوجته، ولم يكن هناك مانع شرعي أو قانوني وصدفته ثبتت زوجيتها له بإقراره.
- 2- إذا أقرت المرأة أنها تزوجت فلانا وصدقها في حياتها ولم يكن هناك مانع قانوني أو شرعي ثبت الزواج بينهما. وان صدقها بعد موتها فلا يثبت الزواج.

بيان التشريع :

بشأن قانون الأحوال الشخصية.

سلطنة عمان

المادة رقم 5 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997

- أ- الأزواج عند شروطهم ، إلا شوطاً أحل حرماً أو حرم حلالاً .
- ب- إذا اقترن العقد بشرط ينافي غايته أو مقاصده ، فالشرط باطل والعقد صحيح.
- ج- لا يعتد بأي شرط ، إلا إذا نص عليه صراحة في عقد الزواج.
- د- للمتضرر من الزوجين عند الإخلال بالشرط حق طلب التظليل.

المادة رقم 6 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997

يوثق الزواج رسمياً ويجوز ، اعتباراً لواقع معين ، إثبات الزواج بالبينة أو بالتصادق.

المادة رقم 16 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997

- أركان عقد الزواج :
- أ- الإيجاب والقبول.
 - ب- الولي.
 - ج- الصداق.
 - د- البينة.

المادة رقم 17 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997

مع مراعاة أحكام المادة (19) من هذا القانون ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر صادرين عن رضا تام ، بألفاظ تفيد معناه لغة أو عرفاً وفي حال العجز عن النطق تقوم الكتابة مقامه فإن تعذر فبالإشارة المفهومة.

المادة رقم 18 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997

- يشترط في القبول :
- 1- أن يكون موافقاً للإيجاب صراحة و ضمناً .
 - 2- أن يكون مقنوناً بالإيجاب في مجلس واحد.
 - 3- أن يكون هو والإيجاب منجزين.

بيان التشريع :

بشأن إصدار قانون الأحوال الشخصية.

دولة الكويت

المادة رقم 8 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

ينعقد الزواج بإيجاب من ولي الزوجة وقبول من الزوج أو ممن يقوم مقامها.

المادة رقم 9 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

- أ- يكون الإيجاب والقبول في الزواج مشافهة بالألفاظ التي تفيد معناه عرفاً أو بأي لغة.
- ب- ويجوز أن يكون الإيجاب بين الغائبين بالكتابة أو بواسطة رسول.
- ج- وعند العجز عن النطق تقوم مقامه الكتابة فإن تعذرت فبالإشارة المفهومة.

المادة رقم 10 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

يشترط في الإيجاب والقبول :

- أ- أن يكونا منجزين غير دالين على التوقيت.
- ب- موافقة القبول للإيجاب صراحة أو ضمناً.
- ج- إتحاد مجلس العقد للعاقدين الحاضرين ويبدأ المجلس بين الغائبين منذ إطلاع المخاطب الإيجاب على مضمون الكتاب أو سماعه بلاغ الرسول ويعتبر المجلس في هذه الحال مستقراً ثلاثة أيام يصح خلالها القبول ما لم يحدد في الإيجاب مهلة أخرى كافية ، أو يصدر من المرسل ما يفيد الرفض.
- د- بقاء الإيجاب صحيحاً إلى حين صدور القبول.
- هـ- أن يكون كل من العاقدين الحضارين سامعاً كلام الآخر فاهماً أن المقصود به الزواج.

المادة رقم 11 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

- أ- يشترط في صحة الزواج حضور شاهدين مسلمين بالغين عاقلين، رجلين ، سامعين معاً كلام المتعاقدين ، فاهمين المراد منه.
- ب- وتصح شهادة كتابين في زواج المسلم بالكتابة.

المادة رقم 12 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

يشترط لصحة الزواج ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً.

المادة رقم 34 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كهنأً للمرأة وقت العقد ويثبت حق الفسخ لكل من المرأة ووليها عند فوات الكفاءة.

المادة رقم 35 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

العبرة في الكفاءة بالصالح في الدين.

المادة رقم 36 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

التناسب في السن بين الزوجين يعتبر حقاً للزوجة وحدها.

المادة رقم 37 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

الولي في الكفاءة من العصابة هو الأب فالابن ، فالجد العاصب فالأخ الشقيق ثم لأب فالعم الشقيق ثم لأب.

المادة رقم 38 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

إذا ادعى الرجل الكفاءة ، ثم تبين انه غير كفاء كان لكل من الزوجة ووليها حق الفسخ.

المادة رقم 39 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

يسقط حق الفسخ بحمل الزوجة أو بسبق الرضا أو بانقضاء سنة على العلم بالزواج.

المادة رقم 40 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

أ- إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافي أصله بطل العقد.

ب- وإذا اقترن بشرط لا ينافي أصله ولكن ينافي مقتضاه أو كان محرماً شرعاً بطل الشرط وصح العقد.
ج- وإذا اقترن بشرط لا ينافي أصله ولا مقتضاه وليس محرماً شرعاً صح الشرط ووجب الوفاء به، فإن لم يوف به كان للمشروط له حق طلب الفسخ.
د- ويسرى حكم الفقرة السابقة عند فوات الوصف المعين المشروط في احد الزوجين.

المادة رقم 41 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996
يجب أن يكون الشرط مسجلاً في وثيقة العقد.
بيان التشريع:
قانون في شأن الأحوال الشخصية.

الجمهورية اللبنانية

المادة رقم 14 من قانون رقم 0 لسنة 1948 المنشور بتاريخ 24 / 02 / 1948

يتم في عقد الزواج بالإيجاب والقبول من الفريقين في مجلس العقد بحضور شهود ويجوز أن يكون الشهود من أصل وفروع الخاطب والمخطوبة على أن لا يقل عددهم عن الأربعة ويجب أن يتم العقد كتابة وان يوقعه الزوجان وشهودهما وإذا تعذر حضور أحد الزوجين مجلس العقد يجوز أن يوقعه عنه وكيل مفوض بموجب وكالة خطية مصدق عليها من المختار أو من يقوم مقامه على أن يذكر في التوكيل قيمة المهر أو يترك تعيينه لرأى الوكيل وعلى أن يضم هذا التوكيل إلى العقد.

المادة رقم 15 من قانون سنة 1948 المنشور بتاريخ 24 / 02 / 1948

الإيجاب والقبول في الزواج يكونان بالألفاظ الصريحة وكذلك في الخطبة وإشارة الأخرس تقوم مقام العبارة.

المادة رقم 16 من قانون سنة 1948 المنشور بتاريخ 24 / 02 / 1948

لا يكون عقد الزواج صحيحاً إلا إذا أجراه شيخي العقل أو قاضى المذهب أو من أنابه عنه لإجرائه.

المادة رقم 17 من قانون سنة 1948 المنشور بتاريخ 24 / 02 / 1948

يعين أحد شيخي العقل أو قاضى المذهب مأذوناً أو أكثر لإجراء عقد الزواج في كل ناحية أو بلدة حسب الاقتضاء وليس للمأذون أن يجرى العقد قبل أن يحصل على إذن خاص خطى من احد شيخي العقل أو قاضى المذهب بذلك.

المادة رقم 18 من قانون سنة 1948 المنشور بتاريخ 24 / 02 / 1948

بعد أن ينظم المأذون العقد يرسله إلى احد شيخي العقل أو قاضى المذهب لأجل المصادقة عليه وتسجيله ويسرى مفعول هذا العقد اعتباراً من تاريخ حصوله.

المادة رقم 19 من قانون سنة 1948 المنشور بتاريخ 24 / 02 / 1948

على أحد شيخي العقل أو قاضى المذهب أن يسجل هذه العقود في سجل مخصوص ممهورة صفحاته من قبله ومرقومة بالتسلسل. ويعاد العقد إلى صاحبه خلال شهر على الأكثر من تاريخ إيداعه المحكمة المذهبية لتسجيله.

بيان التشريع:

بشأن الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية.

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

المادة رقم 4 من قانون رقم 10 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 03 / 06 / 1984
تسرى في الأمور التنظيمية الخاصة بإبرام عقد الزواج القوانين واللوائح المتعلقة بذلك.

المادة رقم 5 من قانون رقم 10 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 03 / 06 / 1984
يثبت الزواج بحجة رسمية أو بحكم من المحكمة.

المادة رقم 11 من قانون رقم 10 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 03 / 06 / 1984

- (أ) ينعقد الزواج بإيجاب وقبول ممن هما أهل لذلك.
(ب) يكون الإيجاب والقبول في الزواج مشافهة بالألفاظ التي تفيد معناه لغة أو عرفاً بأي لغة.
(ج) وفي حالة العجز عن النطق تقوم مقامه الكتابة فإن تعذرت فبالإشارة المفهومة.
(د) يشترط في الإيجاب والقبول:
1- أن يكونا منجزين غير دالتين على التأقبت فلا ينعقد زواج المتعة ولا الزواج المؤقت.
2- موافقة القبول للإيجاب صراحة أو ضمناً.
3- اتحاد مجلس العقد بين الحاضرين بالمشافهة وحصول القبول فور الإيجاب.
4- سماع كل من العاقدين الحاضرين كلام الآخر ومعرفته أن المقصود به الزواج وإن لم تفهم معاني الألفاظ.

المادة رقم 12 من قانون رقم 10 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 03 / 06 / 1984

- (أ) يشترط لانعقاد الزواج ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً.
(ب) ألا تكون المرأة مشتركة.
(ج) ألا يكون الزوج غير مسلم بالنسبة للمرأة المسلمة.

المادة رقم 13 من قانون رقم 10 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 03 / 06 / 1984

يجوز للرجل أن يتزوج بزوجة أخرى بإذن تصدره المحكمة المختصة بعد التأكد من ظروفه الاجتماعية وقدرته المادية والصحية.
كما يجوز للرجل المطلق الزواج بعد إثبات طلاقه من زوجته الأولى وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة رقم 14 من قانون رقم 10 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 03 / 06 / 1984

يشترط لصحة عقد الزواج حضور شاهدين مسلمين بالغين عاقلين رجلين وامرأتين فاهمين أن كلام المتعاقدين مقصود به الزواج.

المادة رقم 15 من قانون رقم 10 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 03 / 06 / 1984

- (أ) الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي.
(ب) الولي في الكفاءة الابن ثم الأب ثم الجد الصحيح ثم الأخ الشقيق دون سواهم.
(ج) تراعى الكفاءة بين الزوجين حين العقد ويرجع في تفسيرها إلى العرف.

د) إذا دعي الرجل الكفاءة أو اشترطت عليه في العقد ثم ظهر بعد ذلك أنه غير كفاء كان لكل من الزوجة ووليها حق طلب الفسخ ما لم تحمل الزوجة أو تنقضي سنة بعد النكاح أو يسبق الرضا صراحة أو ضمناً ممن يطلب الفسخ.

هـ) ليس للولي طلب الفسخ لنقصان المهر عن مهر المثل.

بيان التشريع :

بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما.

المملكة المغربية

المادة رقم 4 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957

- 1- ينعقد الزواج بإيجاب من أحد العاقدين وقبول من الآخر بواسطة ألفاظ تفيد معنى النكاح لغة أو عرفاً.
- 2- يصح الإيجاب والقبول من العاجز عن النطق بالكتابة إن كان يكتب وإلا فبإشارته المعلومة.

المادة رقم 5 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957

- 1- لا يتم الزواج إلا برضى الزوجة وموافقتها وتوقيعها على ملخص عقد الزواج لدى العدلين ، ولا يملك الولي الإيجاب في جميع الحالات مع مراعاة باقي مقتضيات الفصلين 12 و 13 بعده.
- 2- يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين عدلين سامعين في مجلس واحد الإيجاب والقبول من الزوج أو نائبه ، ومن الولي.
- 3- لا بد من تسمية مهر الزوجة ولا يجوز العقد على إسقاطه.
- 4- يجوز للقاضي - بصفة استثنائية - سماع دعوى الزوجية واعتماد البينة الشرعية في إثباتها.

المادة رقم 6 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957

يجب أن يكون كل من الزوجين عاقلاً بالغاً خلواً من الموانع الشرعية.

المادة رقم 14 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957

- أ- الكفاءة المشترطة في لزوم الزواج حق خاص بالمرأة والولي.
- ب- الكفاءة تراعى حين العقد ويرجع في تفسيرها إلى العرف.

المادة رقم 15 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957

يعتبر التناسب العرفي في السن بين الزوجين حقاً للزوجة وحدها.

المادة رقم 31 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957

للمرأة الحق في أن تشترط في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها زوجها وأنه إذا لم يف الزوج بما التزم به يبقى للزوجة حق طلب فسخ النكاح.

المادة رقم 38 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957

إذا اقترن العقد بشرط ينافي نظامه الشرعي أو ينافي مقاصده كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً ، وليس مما ينافي مقاصد العقد أن تشترط الزوجة مثلاً الاشتغال في المصالح العامة للبلاد.

بيان التشريع :

المادة رقم 26 من قانون سنة 1950 المنشور بتاريخ 08 / 03 / 1950

يجب على ضابط الحالة المدنية أن يشهر النكاح قبل وقوعه بواسطة إعلانات معلقة على باب العقار الذي فيه المكتب المذكور ويذكر فيها اسم الزوجين ولقبهما وحرثتهما ومحل سكنهما ومحل إقامتهما وهل هما راشدان أو قاصران بحسب قانون أحوالهما الشخصية وكذلك المكان الذي يعقد فيه النكاح. ويقع الإشهار المذكور أيضا بمكتب الحالة المدنية الموجودة بالناحية الساكن أو المقيم فيها كل واحد من الزوجين وإذا كانت مدة السكنى أو الإقامة الحالية لم تساو ستة أشهر فيقع الإشهار أيضا بمحل الولادة وإذا كان الزوجان أو أحدهما قاصرين فيقع الإشهار كذلك بمكتب الحالة المدنية الموجود في المكان الذي يسكن فيه الأجداد المالكون العصمة فيما يرجع للزواج. وإذا لم يقيم أحد الزوجين في المكان الذي عقد فيه النكاح فينبغي إشهار ثان من مكتب الحالة المدنية للمكان الذي يقطن فيه ذلك الزوج أو يقيم فيه حسب الكيفيات المبينة في الفصل عدد 37 المذكورة بعده.

المادة رقم 27 من قانون سنة 1950 المنشور بتاريخ 08 / 03 / 1950

يبقى الإعلام المشار إليه في الفصل السابق معلقا على باب مصلحة ضابط الحالة المدنية طيلة عشرة أيام ولا يجوز عقد النكاح قبل انقضاء اليوم العاشر منها ولا يدخل في تلك المدة اليوم الأول الذي علق فيه الإعلام وإذا وقف التعليق قبل انقضاء الأجل فيجب الإشارة إليه في الإعلام الذي لم يبق معلقا في باب العقار المنتصبة فيه مصلحة ضابط الحالة المدنية وإذا لم يعقد النكاح أثناء السنة المسيحية التي تبتدى من انقضاء الإعلام فلا يمكن عقده إلا بعد إجراء إعلام جديد على الكيفية المشار إليها أعلاه ما لم يأذن فيه وكيل الدولة الموجودة بالدائرة التي سيعقد فيها النكاح. ويجوز للوكيل مندوب الحكومة الموجود في الدائرة التي سيقع فيها الزواج أن يعفي المتزوجين بأسباب خطيرة من إشهار النكاح أو من التعليق والإعلام فقط.

بيان التشريع :

بشأن المرأة في قانون الحالة المدنية.

المادة رقم 10 من قانون مدونة الأسرة صادر في 31 / 12 / 2004

ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر، بألفاظ تفيد معنى الزواج لغة أو عرفا. يصح الإيجاب والقبول من العاجز عن النطق بالكتابة إن كان يكتب، وإلا فبإشارته المفهومة من الطرف الآخر ومن الشاهدين.

المادة رقم 11 من قانون مدونة الأسرة صادر في 31 / 12 / 2004

يشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا: شفويين عند الاستطاعة، وإلا فبالكتابة أو الإشارة المفهومة؛ متطابقين وفي مجلس واحد؛ باتين غير مقيدتين بأجل أو شرط واقف أو فاسخ.

المادة رقم 13 من قانون مدونة الأسرة صادر في 31 / 12 / 2004

يجب أن تتوافر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزوج والزوجة ؛

عدم الاتفاق على إسقاط الصداق ؛
ولي الزواج عند الاقتضاء ؛
سماع العدلين التصريح بالإيجاب والقبول من الزوجين وتوثيقه ؛
انتفاء الموانع الشرعية.

بيان التشريع :

بشأن قانون مدونة الأسرة.

المبحث السادس

أنواع الزواج

المملكة الأردنية الهاشمية

المادة رقم 32 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976
يكون عقد الزواج صحيحاً وتترتب عليه آثاره إذا توفرت فيه أركانه وسائر شروطه.
الزواج الباطل.

المادة رقم 33 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

يكون الزواج باطلاً في الحالات التالية:

- 1- تزوج المسلمة بغير المسلم.
- 2- تزوج المسلم بامرأة غير كتابية.
- 3- تزوج الرجل بامرأة ذات رحم محرم منه وهن الأصناف المبينة في المواد (24 و 25 و 26) من هذا القانون.

المادة رقم 34 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

يكون الزواج فاسداً في الحالات التالية:

- 1- إذا كان الطرفان أو احدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد.
- 2- إذا كان عقد الزواج بلا شهود.
- 3- إذا عقد الزواج بالإكراه.
- 4- إذا كان شهود العقد غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعاً.
- 5- إذا عقد الزواج على احد المرأتين الممنوع الجمع بينهما بسبب حرمة النسب أو الرضاع.
- 6- زواج المتعة أو الزواج المؤقت.

المادة رقم 41 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

الزواج الباطل سواء وقع به دخول أم لم يقع به دخول لا يفيد حكماً أصلاً وبناء على ذلك لا تثبت به بين الزوجين أحكام الزواج الصحيح كالنفقة والنسب والعدة وحرمة المصاهرة والإرث.

المادة رقم 42 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

الزواج الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يفيد حكماً أصلاً أما إذا وقع به دخول فيلزم به المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة ولا تلزم بقية الأحكام كالإرث والنفقة قبل التفريق أو بعده.

المادة رقم 43 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

بقاء الزوجين على الزواج الباطل أو الفاسد ممنوع فإذا لم يفترقا يفرق القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالمحاكمة باسم الحق العام الشرعي ولا تسمع دعوى فساد الزواج بسبب صغر السن إذا ولدت الزوجة أو كانت حملاً أو كان الطرفان حين إقامة الدعوى حائزين على شروط الأهلية.

بيان التشريع :

بشأن قانون الأحوال الشخصية .

الجمهورية التونسية

الفصل 22 من أمر عدد 2 لسنة 1956 المنشور بتاريخ 13 / 08 / 1956

يبطل الزواج الفاسد وجوباً بدون طلاق ولا يترتب على مجرد العقد أي أثر ويترتب على الدخول الآثار التالية فقط :

أ- استحقاق المرأة المهر المسمى أو تعيين مهر لها من طرف الحاكم.

ب- ثبوت النسب.

ج- وجوب العدة على الزوجة وتبتدى هذه العدة من يوم التفريق.

د- حرمة المصاهرة.

الفصل 23 من أمر عدد 2 لسنة 1956 المنشور بتاريخ 13 / 08 / 1956

على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف ويحسن عشرتها ويتجنب إلحاق الضرر بها وان ينفق عليها وعلى أولاده منها قدر حاله وحالتها في عامة الشؤون المشمولة في حقيقة النفقة والزوجة تساهم في الإنفاق على العائلة إن كان لها مال.

وعلى الزوجة أن تراعى زوجها باعتباره رئيس العائلة وتطيعه فيما يأمرها به في هذه الحقوق وتقوم بواجباتها حسبما يقتضيه العرف والعادة.

بيان التشريع :

يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية.

الجمهورية الجزائرية

المادة رقم 32 من قانون رقم 11 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 09 / 06 / 1984

يفسخ النكاح إذا اختل أحد أركانه أو أشتمل على مانع أو شرط يتنافي ومقتضات العقد أو شاهدين أو صداق بفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل إذا اختل ركن واحد ويبطل إذا اختل أكثر من ركن واحد.

بيان التشريع :

بشأن قانون رقم 11-84 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة.

الجمهورية العربية السورية

المادة رقم 47 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
إذا توافرت في عقد الزواج أركانه وسائر شرائط انعقاده كان صحيحا.

المادة رقم 48 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
1- كل زواج تم ركنه بالإيجاب والقبول واختل بعض شرائطه فهو فاسد.
2- زواج المسلمة بغير المسلم باطل.

المادة رقم 49 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
الزواج الصحيح النافذ تترتب عليه جميع آثاره من الحقوق الزوجية كالمهر ونفقة الزوجة ووجوب المتابعة وتوارث الزوجين من الحقوق الأسرة كنسب الأولاد وحرمة المصاهرة.

المادة رقم 50 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
الزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح ولو حصل فيه دخول.

المادة رقم 51 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
1- الزواج الفاسد قبل الدخول في حكم الباطل
2- يترتب على الوطء فيه النتائج التالية
أ- المهر في الحد الأقل من مهر المثل والمسمى
ب- نسب الأولاد بنتائج المبينة في المادة /133/ من هذا القانون.
ج- حرمة المصاهرة
د- عدة الفراق في حالتي المفارقة أو الموت الزواج ونفقة العدة دون التوارث بين الزوجين
3- تستحق الزوجة النفقة الزوجية ما دامت جاهزة فساد النكاح

المادة رقم 52 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
الزواج الموقوف حكمه قبل الإجازة كالفاسد.
بيان التشريع :
بشأن قانون الأحوال الشخصية.

سلطنة عمان

المادة رقم 39 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997
الزواج صحيح أو غير صحيح يشمل الفاسد والباطل.

المادة رقم 40 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997
أ- الزواج الصحيح ما توفرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه.
ب- تترتب على الزواج الصحيح آثاره منذ انعقاده.

المادة رقم 41 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997

- أ- الزواج الفاسد ما اختلت بعض شروطه.
ب- لا يترتب على الزواج الفاسد أي أثر قبل الدخول.

المادة رقم 42 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997

- يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول الآثار التالية :
أ- الأقل من الصداق المسمى وصداق المثل.
ب- النسب ، وحرمة المصاهرة.
ج- العدة.
د- النفقة مادامت المرأة جاهلة فساد العقد.

المادة رقم 43 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997

- لا يترتب على الزواج الباطل أي أثر.

بيان التشريع :

- بشأن إصدار قانون الأحوال الشخصية .

دولة الكويت

المادة رقم 43 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

- أ- الزواج نوعان : صحيح أو غير صحيح.
ب- الزواج الصحيح ما توافرت أركانه ، وجميع شرائط صحته وفق أحكام هذا القانون وما سواه غير صحيح وهو باطل أو فاسد.

المادة رقم 44 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

- الزواج الصحيح نافذ لازم، أو نافذ غير لازم، أو غير نافذ أصلاً.

المادة رقم 45 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

- أ- الزواج النافذ اللازم هو ما لا يكون موقوفاً على إجازة لحد ولا قابلاً للفسخ ، طبقاً لأحكام هذا القانون.
ب- الزواج النافذ غير اللازم هو الذي يقبل الفسخ بسبب يسوغه هذا القانون.
ج- الزواج غير النافذ هو ما انعقد موقوفاً على إجازة من له حق الإجازة.

المادة رقم 46 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

- الزواج الصحيح النافذ اللازم تترتب عليه منذ انعقاده جميع آثاره الشرعية.

المادة رقم 47 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

- أ- الزواج الصحيح غير النافذ لا يترتب عليه شيء من الآثار قبل الإجازة أو الدخول.
ب- وإذا أجزى اعتبر نافذاً من وقت العقد.
ج- وبالدخول فيه بأخذ حكم الزواج الفاسد بعد الدخول.

المادة رقم 48 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996
الزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج.

المادة رقم 49 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996
يكون الزواج باطلاً :

- أ- إذا حصل خلل في الصيغة أو في أهلية العاقد يمنع انعقاد العقد.
 - ب- إذا كانت الزوجة من المحارم قرابة أو رضاعاً، أو مصاهرة أو زوجة للغير أو معتدته أو مطلقة الزوج ثلاثاً أو لا يحل الجمع بينها وبين من في عصمته أو لا تدين بدين سماوي.
 - ج- إذا كان أحد الزوجين هودياً أو كان الزوج غير مسلم والمرأة مسلمة.
- ويشترط في الفئتين ب، ج السابقتين - ثبوت العلم بالتحريم وسببه ولا يعتبر عذراً إذا كان إدعاؤه لا يقبل من مثل مدعيه.

المادة رقم 50 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

- كل زواج غير صحيح سوى المذكور في المادة السابقة يعتبر فاسداً ويترتب على الدخول فيه :
- أ- وجوب الأقل من المهر المسمى ومهر المثل عند التسمية ومهر المثل عند عدمها.
 - ب- ثبوت نسب الأولاد بشرائطه ونتائجه المبينة في هذا القانون.
 - ج- وجوب العدة عقب المفارقة رضاء، أو قضاء، وبعد الوفاة.
 - د- حرمة المصاهرة.

المادة رقم 51 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

الزواج الفاسد لا يترتب عليه أي أثر قبل الدخول.

بيان التشريع :

قانون في شأن الأحوال الشخصية.

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

المادة رقم 16 من قانون رقم 10 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 03 / 06 / 1984

- أ) الزواج الصحيح ما توفرت شروطه وأركانه. وتترتب عليه جميع أحكامه وآثاره منذ انعقاده.
- ب) الزواج الفاسد ما اختل بعض شروطه وأركانه. ولا يترتب عليه أي أثر قبل الدخول، ويترتب عليه بعد الدخول ما يلي:

- 1- الأقل من المهر المسمى ومهر المثل.
- 2- النسب وحرمة المصاهرة.
- 3- العدة.

4- نفقة العدة ما دامت المرأة جاهلة فساد العقد.

بيان التشريع :

بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما .

المملكة المغربية

المادة رقم 32 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957

إذا توافرت في عقد الزواج أركانه وسائر شروط انعقاده كان صحيحا.
كل زواج تم ركنه بالإيجاب والقبول واختلت بعض شروطه فهو فاسد.

المادة رقم 33 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957

الزواج الصحيح النافذ تترتب عليه جميع آثاره من حقوق الزوجية وواجباتها.

المادة رقم 37 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957

- 1- النكاح الفاسد لعقده يفسخ قبل الدخول وبعده وفيه المسمى بعد الدخول والفساد لصدقه يفسخ قبل الدخول ولا صدق فيه ويثبت بعد الدخول بصدق المثل.
- 2- كل زواج مجمع على فساده كالمحرمة بالصهر منفسخ بدون طلاق قبل الدخول وبعده ويترتب عليه تعيين الإستبراء وثبوت النسب إن كان حسن القصد أما إذا كان مختلفا في فساده فيفسخ قبل الدخول وبعده بطلاق ويترتب عليه وجوب العدة ، وثبوت النسب ويتوارثان قبل وقوع الفسخ.

بيان التشريع :

بشأن مدونة الأحوال الشخصية.

المادة رقم 50 من قانون مدونة الأسرة صادر في 31 / 12 / 2004

إذا توافرت في عقد الزواج أركانه وشروط صحته، وانتفت الموانع، يعتبر صحيحا وينتج جميع آثاره من الحقوق والواجبات التي رتبها الشريعة بين الزوجين والأبناء والأقارب، المنصوص عليها في هذه المدونة.

المادة رقم 56 من قانون مدونة الأسرة صادر في 31 / 12 / 2004

الزواج غير الصحيح يكون إما باطلا وإما فاسدا.

المادة رقم 57 من قانون مدونة الأسرة صادر في 31 / 12 / 2004

يكون الزواج باطلا :

- إذا اختل فيه أحد الأركان المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه؛
- إذا وجد بين الزوجين أحد موانع الزواج المنصوص عليها في المواد 35 إلى 39 أعلاه.
- إذا انعدم التطابق بين الإيجاب والقبول.

المادة رقم 59 من قانون مدونة الأسرة صادر في 31 / 12 / 2004

يكون الزواج فاسدا إذا اختل فيه شرط من شروط صحته طبقا للمادتين 60 و 61. ومنه ما يفسخ قبل البناء ويصح بعده، ومنه ما يفسخ قبل البناء وبعده.

بيان التشريع :

بشأن قانون مدونة الأسرة.

